

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢ / ٥٣٦

بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض
موظفي هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،
وإلى قانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠١/١١٥ ،
وإلى نظام هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠١١/١١٩ ،
وإلى كتاب رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحول شاغلو وظيفتي مفتش بيئي ومهندس مدني بهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة
بالدقم صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق أحكام قانون حماية البيئة ومكافحة
التلوث وقانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث المشار إليهما واللوائح والقرارات
المنفذة لهما .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ / ٢ / ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٣١ / ١٢ / ٢٠١٢ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل